

اذا اذنته نصارته تغلب مثل زكاة مسلم النصيب
 تحذره الصبي والمجنون كسوة وامر بغير المجنون
 والاخر التاجر من عدي عاشرنا باخذ عشر الجلا
 حتى ولو لم ذاعلهم شرط اولم يبيع عندنا فاسقطا
 اولم يكونوا يتعلموا ذاك بنا هذا هو الصحيح في هذه
 والارضون حنوة او تحت فلهذا ما خيرة ورخت
 من قسما مع جملة الفقه ووقفها قد اكلنا عليه
 كنيسة مذهبه من كسنت بنا وها الحق اليه يرجع

ومن كتاب البيوع

ففرق تلوون بسقط الخيل في البيوع فالواظفما اقراروا
 في مدة الخيار اما تصرفا من باع في المبيع او قدر وقتا
 فاردو ولا تقبل العقد وهكذا في الحكم عن حق الصبد
 من ذاك وطه اسمة قد عدوا وعالم كثر به كس
 والمشتري ان جاد بالاعتاق ينقد في الضر على الاطلاق
 ان سبق القول للإيجاب في البيوع لا يطرح في حوائج
 حتى ولو كانت لم يشرقا والشخ لفرق عند كس
 خيار عين المشتري المسترسل ان زاد عن ما عند المشتري
 ايضه رد مبيع حقا اولوا واحد الارش ان شافا طلعا

كذا

كذا ما هو قياسي المذهب قد قاله الشكاز فلا يملك
 والكلن في العيب مع اتمتاله هل كان عند بايع في ماله
 او حادته بعد الشرا في النظر فالقول بالبيع المقتضى
 من باع عدا استخما ذلك والمشتري ان ذاك لا يعلمه
 فقلوه مشتريه ينسب بارشاه لاجمع العت
 عمل المبيع كلاما يستغى اطراف شاة هل ذاك المعنى
 وبايع يستثنى في المبيع بتمامه في التصريح
 ان كان معلوما كسكون الدار حولا ولو الترتي المقدر
 وهكذا اقل المشتري في مظهر ان شرط البيع كحل الخطه
 وما سوى المبيع قبل القبض فمد ضمانه بشرط بعض
 وفيه قبل التيقن ان تصرفا جاز على الاطلاق فيما عدا
 جزا ان الموزون والمكيد بعضا بعض لا يبيع قبل
 وما لك واقفلا في التقيد والفلس بالفلسي قبل الرد
 ومن باب البيوع الفاسد والباطل
 بيع العسير ابطله في خيار والعبد لولا قرانه لا يفر
 قبيل عقد البيوع اذا اتفقوا ان لا يكون ما ضا حقا
 وعقداه فهو بيع نكاه فاردوه تحظى بالحصل المقيم
 وكان ذاك في نضه بالبرد كصورة اقتراذ لا العقد
 وشله اذا استبرأ منا وعقد الخوقه واعلنا